

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/07

النظام العام البيئي (موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 01/16)

The general ecological system (between economic freedom activity and the needs of environmental protection according to constitutional reform 16/01)

Abdelkarim Ben Ramedane

د. بن رمضان عبد الكريم

Salim.abdsalam@gmail.com

جامعة غرداية Ghardaia University

المخلص

لكل عصر من العصور قضيته التي تفرض نفسها ومن ثم تشغل عقول مفكره، قضية الحال على المستوى المحلي والدولي هي التلوث البيئي التي تمس الإنسان في كل كيانه حاضره ومستقبله، عليه اعتبرت من أبرز وأخطر قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها لما تمثله من تهديد لمقومات الحياة والبشرية بصفة عامة، سواء على مستوى الفرد أو الدولة.

مع تحولات الدولة الجزائرية خاصة في الميادين الاقتصادية واعتناق مبادئ الليبرالية ومعه حرية ممارسة النشاط الاقتصادي في الاستثمار والتجارة، أثير معه مشكلات بيئية خطيرة في الواقع المعاش، على أثرها ظهرت أصوات تنادي بضرورة حماية النظام البيئي والتي اعترف بها الدستور في آخر تعديلاته ضمن الحقوق الأساسية.

في إطار فكرة الموازنة بين الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية على مختلف أنواعها ومراعاة مقتضيات حماية البيئة، من خلال البحث عن تكريس علاقة تكاملية بينهما بعيدا عن التعارض على هذا وجدت آليات قانونية تكفل الأمرين معا للخروج من المشكلة البيئية خاصة منها ذات المصدر الإنساني تحت مسمى حماية النظام العام البيئي.

الكلمات المفتاحية: النظام العام البيئي، ممارسة الحرية الاقتصادية، حماية البيئة.

Abstract

In each era there is a problem that arises and imposes itself, which pushes scientists to think, the topical subject at the local and global level is environmental pollution that affects the human being in his existence, present and future, this is considered among the most significant and dangerous problems at that time, it requires urgent intervention, because, the latter constitutes a serious threat to life and humanity in general, whether on the individual or the state.

With Algeria's state movement, particularly in the economic fields, with the arrival of liberal principles and freedom of economic activity in commercial investment, which has created dangerous environmental problems on the daily scene, there are now calls for ecosystem protection that were taken into account in the latest constitutional reform in terms of main rights.

In order to establish a balance between the law of the practice of economic activities with all its diversities, and the consideration of the requirements for ecosystem protection. Then, through the search for a solution that is a complementary relationship between them, legal mechanisms come into play to get out of this environmental problem, especially those of the human being from the perspective of the general ecosystem.

Key Words: general ecosystem, economic freedom, environmental protection.

مقدمة:

شهد النصف الثاني من هذا القرن اهتماماً متزايداً بالبيئة باعتبارها الحيز الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منها على مقومات حياته ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه ويمارس أنشطته المتنوعة فيها وعليها، خاصة منها الاقتصادية غير أنه أثير الانتباه إلى أن حرية ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية دون ضوابط بيئية من شأنه إثارة مشكلات تمس هذه الأخيرة كما أن فيه تعد على أمنها لما تتعرض له من آثار مدمرة وما يمكن أن ينشئه ذلك من افتقاد لحالة التوازن المتطلع إليها بين حرية الممارسة للأنشطة الاقتصادية للوصول إلى الإنتاجية والتنافسية والحفاظ على البيئة⁽¹⁾.

لقد أدت تلك الظاهر واستمرارها إلى تقلص الإحساس بالأمن البيئي، برزت معه أهمية الكشف عن أكثر الأساليب ملائمة وقدرة وفاعلية على محاصرة ظاهرة التلوث تحقيق

لأمنها وبخاصة في المناطق الأكثر إحساساً ومعايشة لوطأة أزمته وآثارها، وضعت التشريعات مع سياساتها في حماية البيئة ووضعت قواعد وآليات خاصة بحظر تلويثها والمحافظة على عناصرها تحت فكرة النظام العام البيئي وقد كرس هذا التوجه المؤسس الدستوري الجزائري.

من بين هذه الآليات نجد الضبط التشريعي والإداري والاقتصادي والمالي لحماية النظام العام البيئي، إذ يعد أمراً حتمياً وضرورياً تنظيم حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية مع مراعاة مقتضيات البيئة وضوابطها حتى لا تتحول ممارستها إلى فوضى فيه تعد عليها، تراعى فيه مشكلاتها بقصد جعل هذه العلاقة تكاملية لا تعارضية تتكيف فيه الأنشطة الاقتصادية مع البيئة خدمة لها وحفاظاً عليها.

الإشكالية الرئيسية: إلى أي مدى يوازن المشرع الجزائري في إطار فكرة النظام العام البيئي بين التوجه نحو حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وبين مقتضيات حماية البيئة وفق مبادئ كرسها الدستور؟

أو بمعنى آخر: هل حماية البيئة المكرسة دستوريا في إطار النظام العام البيئي هي علاقة تكامل أو تعارض مع ممارسة الحرية الاقتصادية؟
محاور المداخلة:

المحو الأول: النظام العام البيئي وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي

أولاً: البيئة كضابط في ممارسة النشاط الاقتصادي

ثانياً: ممارسة النشاط الاقتصادي ومشكلات البيئة

المحور الثاني: آليات حماية النظام العام البيئي

أولاً: الضبط القانوني للبيئة

ثانياً: الضبط (الإداري والاقتصادي) كآلية لحماية البيئة

ثالثاً: الضبط الجبائي لحماية البيئية (الجبابة الخضراء)

المحو الأول: النظام العام البيئي وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي .

أغفل "الحق في البيئة السليمة" كمصطلح في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة

وربطه ببناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة كنتاج عن تحولات الدولة، اتجهت هذه الأخيرة إلى دسترة هذا الحق ومعه تقنين حق المواطن في بيئة سليمة في إطار شرعية دستورية تؤسس لنظام عام بيئي تكون فيه البيئة ضابطا في حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية معه تحظر الأنشطة التي من شأنها إثارة مشكلاتها وفيها تعد على أمنها.

أولا: البيئة كضابط في ممارسة النشاط الاقتصادي.

تساهم حرية ممارسة النشاط الاقتصادية في النمو الاقتصادي بما توفره من تعزيز للتنافس بين الأطراف الفاعلة فيه⁽²⁾، مما يؤدي إلى زيادة الابتكار والفاعلية ثم الإنتاجية في نهاية المطاف، غير أن ممارسة الحرية الاقتصادية لا يكون دون وجود ضوابط تحكمه، تكريسا لفكرة حماية النظام العام البيئي، إذ أن ممارسة النشاط الاقتصادي والاستثمار ينشط اقتصاديات الدول لكن تحت غطاء فكرة سيادة القانون الذي يجب أن يوطئه بأدواته من خلال التأطير القانوني للاقتصاد، غير أن الواقع يظهر أن الحرية الاقتصادية تتقدم على سيادة القانون بخطوة، بدوره يثبت للمتعامل الاقتصادي العام والخاص في إطار ممارسته لهذه الحرية تعديه على البيئة وتقدمه بخطوة أيضا على سيادة القانون، على هذا فإن ممارسة هذه الحرية يفترض أن يكون بمراعاة ضوابط حماية البيئة. كونه ليس من المستغرب أن الدول العربية لم تدرك مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات منظمة لحماية البيئة من التلوث⁽³⁾ إلا في وقت متأخر كما هو الحال في الجزائر 2003⁽⁴⁾، أما الاعتراف الدستوري لهذه الحماية فكان في 2016، رغم بديهية أن أي اعتداء على البيئة وعلى أمنها يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية⁽⁵⁾.

إن الأصل هو حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانوني⁽⁶⁾، غير أن هذا الحق مقيد بضابط ممارسته دون تعد على حق المواطن، أي أن دسترة الحقوق الاقتصادية لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحرتهما⁽⁷⁾، ومن ذلك حقه في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ عليها إذ يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحمايتها كما جاء في المادة 68 من الدستور الجزائري، في هذا الصدد يرى المجلس الدستوري في خصوص هذه المادة أن هذا الحق المدسّر يتعلق بحقوق الإنسان

من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة على ضوءه تحدد الدولة مسؤوليات الأشخاص الطبيعيين والمعنوية للحفاظ على البيئة⁽⁸⁾.

نجد المؤسس الدستوري هنا قد ربط بين البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق، إضافة إلى جعل هذا الحق محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى إلى التأكد من أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عند انتهاكه، إذ نجده أول ما يفهم من الفقرة " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، على هذا اعتبر المؤسس الدستوري واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرفق العام حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة⁽⁹⁾.

تجدر الإشارة أن ارتباط الحفاظ على البيئة في دباجة الدستور بالفقرة التي سبقتها " يضل الشعب متماسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد"، فيه دليل على أن احتجاجات الشعب لأهل الجنوب المتعلقة بالغاز الصخري لما له تداعيات سلبية وخطيرة على البيئة بعناصرها مجتمعة، على هذا كان لها صدى في هذه الصياغة بالإضافة إلى التأثير في صناعة القرار بتجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري في الجزائر⁽¹⁰⁾، وبذلك فإن السياسات التشجيعية الاستثمارية على حساب البيئة لا بد أن يتم فيها مراعاة للبيئة كضابط في مختلف البرامج الاقتصادية والاستثمارية، قصد تلافي التركيز في اهتمامها على التنمية دون البيئة، من محاولات الجزائر في هذا الشأن تداركها لذلك من خلال تقييد حرية الاستثمار بالبيئة⁽¹¹⁾.

يقع على الدولة عاتق تحديد المقاييس البيئية⁽¹²⁾ وضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية خاصة ما يتعلق بعناصر البيئة وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة الوضعية الخاصة⁽¹³⁾ إضافة إلى اعتماد معايير بيئية يجب الالتزام بها⁽¹⁴⁾، من ذلك في مجال الصحة إذ تبدي

الوزارة المكلفة بالصحة رآها بخصوص المقاييس البيئية ذات الأثر على صحة المواطنين، إذ يجب مثلا أن يستوفي الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي ومياه السباحة المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به، إضافة إلى مقاييس استيراد المواد الغذائية وتجهيزات التحضير والتوضيب لها وكذا عمليات إنتاجها وحفظها ونقلها وتوزيعها وبيعها للمراقبة المنتظمة للسلامة وحفظ الصحة من طرف المصالح المعنية، كذلك من المقاييس أيضا تبيان وسم المواد المسوقة على كل مكون ذي خطر صحي على المستعمل أو أثر على البيئة (15).

من جهة أخرى لا يمكن نفي التأثير العكسي الذي تحدته مشكلات البيئة على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، على سبيل المثال التعرض المستمر للأشعة فوق البنفسجية نتيجة لتدمير طبقة الأوزون قد يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية والطحالب والأعشاب البحرية وتقليل مناعة الإنسان بشأن مقاومته للأمراض المعدية، كما أن إفساد دورة المياه في الطبيعة بالإضافة إلى استنزاف الموارد المائية في العالم أو تلوثها في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء، إضافة إلى التعدي البشري على الغابات بإزالتها أو حرقها كل هذه الأمثلة وغيرها مصادر أولية لصناعات اقتصادية ولها تأثير مباشر على الفرد كمورد بشري وكأهم استثمار كونه نواة الصناعة والزراعة ابتداء.

علما أنه إذا كان الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية (المتعددة والمتجددة والمتزايدة) ليجد حلا لها من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، فإن استغلال الموارد البيئية يعتمد على مختلف التوليفات التي يقترحها علم الاقتصاد وعليه فإن حل المشكلات البيئية لا يمكن حلها أيضا إلا من خلال الأدوات الترشيديّة أو العقلانية أو من خلال اقتراح حلول اقتصادية غير ضارة بالبيئة (16).

ثانيا: ممارسة النشاط الاقتصادي ومشكلات البيئة.

تدور مشكلة الاقتصاد حول ما هو مشاهد في الحياة الواقعية من ندرة نسبية في الموارد القابلة لإشباع الحاجات المختلفة، مما يحتم عليه استخدامها على أفضل نحو مستطاع حتى يمكنه الوصول إلى أقصى إشباع، وما ينشأ من علاقات متطورة تاريخيا بين أفراد

المجتمع الإنساني وخاصة فيما يتعلق بالملكية والتوزيع ومن هنا تنشأ مشكلة الاقتصاد كون علم الاقتصاد في علاقة مباشرة مع الموارد الاقتصادية⁽¹⁷⁾.

ظهرت دراسات عديدة في البلدان الصناعية حول أنجع السبل للموازنة بين مكافحة التلوث دون إيقاف لعجلة النمو الصناعي ذهب بعض الباحثين في علم البيئة إلى قاعدة الجمع بين التوازن الاقتصادي والتوازن البيئي⁽¹⁸⁾، حينما تتدخل الأنشطة الإنسانية الاقتصادية بصورة متزايدة وحتمية أو لإيجاد موارد طاوقية (كالغاز الصخري مثلا) فإن هذه الأنشطة واستخراج هذه الموارد من شأنها إثارة مشكلات بيئية يكون لها انعكاس مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان أو رفايته وعلى ثرواته الطبيعية (على بينته بجميع عناصرها) في مقابل مصالح اقتصادية محقق للدولة أو للأشخاص (طبيعيين ومعنويين) كفواعل اقتصادية لذا وجوب تضافر الجهود لحماية البيئة في إطار فكرة الرشادة البيئية من خلال تحمل الدولة مسؤولياتها في هذا الشأن إضافة إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات من أجل حماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة.

مباشرة بعد الاستقلال شجعت الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون الاهتمام بوضعية البيئة وذلك اعتقادا منها أن الاستثمارات هي السبيل الوحيد لحل المشكلات والصعوبات في المجال الاقتصادي وتجسد هذا النهج في القانون 277/63⁽¹⁹⁾، الذي نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في إطار برامج التنمية الوطنية رغم تقييد المشرع لحرية الاستثمار بالحصول على اعتماد اللجنة الوطنية للاستثمار في المادة 13 منه. لكن لم تولى العناية بالبيئة وهذا نظرا للاهتمام بالتنمية على حساب البيئة وقد تجسد ذلك في مختلف الندوات والمؤتمرات⁽²⁰⁾ التي عقدت في السبعينات حيث كان الموقف الجزائري فيها مناهضا للطرح الغربي الذي كان يولي أهمية للبيئة، غير أنه لم يحل المشكل البيئي للاستثمار آنذاك إذ أن الشركات متعددة الجنسيات دافعا تحقيق مصالحها دون أن تعي بتدمير البيئة وتلويثها، بعدها تراجعت الجزائر مع صدور أول قانون يتعلق بالبيئة 03/83⁽²¹⁾ والذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث وضع تكريسا قانونيا لتقييد الاستثمار بالبيئة تلتها عدة قوانين أخرى تتضمن شروط حماية البيئة، خاصة في المجال الاستثماري أين قامت بتقييد حرية الاستثمار بضابط البيئة، أما

المرسوم التشريعي رقم 12/93⁽²²⁾ المتعلق بترقية الاستثمار فقد أشار في المادة الثالثة منه على أن تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، على نفس المنوال جاء القانون رقم 03/01⁽²³⁾.

أوضحت الآن حماية البيئة أكثر من كونها ضرورة اقتصادية إلى ضرورة أمنية، إذ يشكل التلوث البيئي بكافة أشكاله تهديداً للأمن سواء كان على المستوى القطري أو الدولي، بحيث أصبح اتجاه الأمن البيئي يعطي بديلاً واضحاً للمفهوم التقليدي بشأن النزاعات الدولية حول الموارد الطبيعية المتجددة وهذا يعني أن المشكلة الرئيسية هي كيفية المحافظة على هذه الموارد وعدم استنزافها وذلك لتظل قادرة على سد احتياجات البشر مستقبلاً بدلاً من محاولة السيطرة على موارد هي في طريقها للنضوب، علماً أنه نشب حوالي ثلاثون نزاعاً سنة 1995 حول مصائد الأسماك وكان من بينها نزاعات استخدمت فيها القوة وقد هددت الدول التي انخفضت كميات الأسماك التي تصطادها من مصائدتها بسبب عمليات الصيد التي تمارسها أساطيل الصيد التي تجوب البحار المجاورة باستعمال القوة لمنع الأساطيل التي تضبط وهي تمارس الصيد بإسراف حتى ولو كانت تقوم بالصيد خارج مناطق الصيد التابعة لتلك الدول، كما قد تندلع الحروب في مناطق بسبب نقص إمدادات المياه العذبة ومن أخطر تلك الأماكن نهر الأردن الذي تتقاسم مياهه كل من الأردن وإسرائيل ولبنان وعلى نهر النيل الذي تتقاسم مياهه كل من مصر والسودان وإثيوبيا وعلى نهر الفرات تتقاسم مياهه كل من العراق وتركيا وسوريا.

المحور الثاني: آليات حماية النظام العام البيئي.

إن التشريعات البيئية متعددة الأغراض وتهدف إلى وضع السياسات البيئية من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها وحماية البيئة القطرية. تنبع من أنه لا يحق للإنسان أن يقوم بقتل الآخرين ببطء ومن منطلق أن عناصر البيئة تعتمد عليها حياة الإنسانية ككل، لهذا ينبغي أن لا تكون هذه التشريعات غائية فقط بل تتجاوزها لجعلها أكثر عطاء وملائمة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، حيث يتم تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية كونها تعكس فكرة التضامن بين الأجيال من بلد لآخر وحتى على مستوى العالم أجمع⁽²⁴⁾، على هذا تعددت آليات الحماية للنظام العام البيئي، منها الضبط

القانوني من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر للبيئة وأخرى بترتيب المسؤولية الجزائية عن جرائمها، إضافة إلى الضبط سواء كان إداريا كآلية كلاسيكية والاقتصادي كآلية مستحدثة بالإضافة إلى الضبط الجبائي لحمايتها (الجباية الخضراء).

أولا: الضبط القانوني لحماية البيئة.

يأخذ الضبط القانوني لحماية البيئة صورتين، (الأول) تتعلق بحمايتها من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر للبيئة و(الثانية) حماية من خلال ترتيب المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية.

1-حماية من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر للبيئة.

للمسؤولية المدنية إسهامات في الإصلاح عن الضرر البيئي الخالص دون التعرض للأضرار التي تصيب الممتلكات الخالصة من جراء التلوث، يرجع ذلك لعدم مواكبة خصوصيات المسؤولية المدنية التقليدية فيما يتعلق بالتعويض والوظيفة الاحتياطية الجديدة للمسؤولية المدنية، يرجع ذلك لعدم ملاءمة هذه الأخيرة لوجود مجموعة من الصعوبات في وظيفة القضاء المدني في الحد من الأضرار البيئية الخالصة والتي من بينها ما يتعلق بالتكيف القانوني لمختلف العناصر الطبيعية إذا نجد غياب مصطلح الضرر البيئي في قاموس القانون المدني إضافة إلى العراقيل الإجرائية لتحريك الدعوى وبذلك لا يمكن ازدهار المنازعات المتعلقة بالأضرار البيئية الخالصة، من جهة أخرى عدم ملاءمة نظام التعويض المالي الحالي مما استدعى الأمر إلى إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المسؤول عن التلوث في ضل التعديل الجديد لمختلف القوانين البيئية ذلك أن أهداف السياسة البيئية لا تقوم على جبر الضرر كما هو الحال في المسؤولية المدنية بل على انقضاء الأضرار البيئية كما أن تطبيقها في النظام الحالي للمسؤولية المدنية لا يزال مستعصيا أو مستحيلا، مما يستوجب إيجاد صيغ جديدة مناسبة لتمويل عمليات الإصلاح للأضرار البيئية الكبرى والكارثية⁽²⁵⁾، تجدر الإشارة هنا أنه كانت المسؤولية المدنية تساهم في إصلاح وجبر جانب من الأضرار البيئية الخالصة إلا أنها لا تحقق ردعا كافيا مما يستدعي مرافقة آليات أخرى.

2- حماية من خلال ترتيب المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة.

تختلف القواعد الجنائية البيئية عن مثيلتها التقليدية حيث يفترض في هذه الأخيرة الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر التجريم على خلاف الأولى التي يصدر فيها الفعل غير المشروع عن الإرادة الجنائية إذ لا تعد الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنساني يسأل عنها ويتحمل العواقب من أجلها، ذلك أنه يجب أن تكون ذات أصول في نفسه وبغير العلاقة بين شخص الجاني وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها⁽²⁶⁾.

وعليه فإن الآليات التدخلية لحماية البيئة عن المسؤولية الجزائية تتضح فيها محدودية معالجة السلوك الإجرامي الماس للبيئة نتيجة ربطه بالعناصر الطبيعية المدرجة تحت سلطة الملكية وبذلك استثنى الكثير من السلوكات الماسة بالعناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، علما أن أكبر مصادر التلوث البيئي ينجم عن المنشآت المصنفة بفعل استمراريتها والتي كانت في منأى عن المساءلة الجزائية إلى أن اعترف بها للأشخاص المعنية للمنشآت المصنفة وعن ممثليها⁽²⁷⁾، رغم ذلك تبقى كثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية المساءلة الجزائية عن الجريمة البيئية والتي من بينها غياب الوعي البيئي وضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على البيئة والصلاحيات الخارقة للقانون التي تمنح الاستثناء للإدارة والتراخيص للأجانب على حساب البيئة المحلية خاصة منها الصحراوية.

ثانيا: الضبط (الإداري والاقتصادي) كألية لحماية البيئة.

تجدر الإشارة هنا أننا نميز بين آليتين للضبط لحماية البيئة أولها كلاسيكية تتعلق بالضبط الإداري والثانية مستحدثة تتعلق بالضبط الاقتصادي.

1- الضبط الإداري البيئي كألية كلاسيكية.

بداية يجب أن لا يفهم أن هناك تعارض بين النظام والحرية، ذلك أن الحريات لا يمكن ممارستها إلا في ظل النظام ولا تعدوا إجراءات الضبط الإداري مجرد تنظيم للحريات لجعلها ممكنة الممارسة من الناحية العملية⁽²⁸⁾، من الوسائل الضبطية الوقائية التي

تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها نجد نظام التراخيص، والإلزام، الحظر والتقارير ونظام دراسة التأثير:

1- نظام الترخيص: وهو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين والترخيص كأحد وسائل الضبط الإداري تمارس في شكل قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تنظيم حريات الأفراد خاصة منها الاقتصادية بما يحقق النظام العام البيئي، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية، بحيث نجد تطبيقه الأول في مرسوم أصدره نابليون سنة 1910 خاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار، كما أن نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة كرخصة البناء إذ تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي من ذلك رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد⁽²⁹⁾، كذلك اشتراط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء واشتراط بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

وأمثلة التراخيص من نص عليه القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي يخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة⁽³⁰⁾، ونجد له تطبيقاً بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03⁽³¹⁾، أيضاً تعد البنائيات المشيدة والتي فيها خرقة لقواعد الأمن والبيئة طبقاً للمادة 17 من القانون 15/08⁽³²⁾ على أن البنائيات المذكورة في نص المادة 16 وبعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، تكون محل هدم طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29/90⁽³³⁾، و تقع أعباء الهدم على عاتق المخالف.

أما استغلال المنشآت المصنفة بدور يخضع للترخيص⁽³⁴⁾، كونها تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة لذلك تسلم من الجهة المكلفة بمنحها حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها و يكون ذلك وفق إجراءات معينة،

كما تعد أيضا من الرخص في هذا المجال رخصة استعمال و استغلال الغابات والتي تصنف حسب المشرع الجزائري ضمن الأملاك الوطنية العمومية⁽³⁵⁾، كما أن ممارسة الصيد يخضع أيضا لرخصة⁽³⁶⁾ يشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وإجازة الصيد مع اشتراط انخراطه في جمعية للصيادين و حيازته لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، على نفس المنوال نجد الترخيص لاستغلال الساحل و الشاطئ إذ الستمدة لصفاتها كأمالك عمومية وطنية بحكم القانون والتي من بين مشتملاتها شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية و سطح البحر⁽³⁷⁾، فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت⁽³⁸⁾.

2- نظام الحظر و الإلزام والتقارير.

أ- نظام الحظر: يعتبر وسيلة قانونية تطبيقها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها لهذا تتدخل الإدارة من خلال قواعد أمرة تقيد النشاطات الاقتصادية التي فيها مضرّة للبيئة، من أمثلة ذلك منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر ب التنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية كونها تخضع لأنظمة خاصة للحماية⁽³⁹⁾، ومن ذلك حظر ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات⁽⁴⁰⁾، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، كما يمنع استغلال الشواطئ عن طريق الأعمال التي فيها مساس للصحة العمومية أو تتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، أما عن ظاهرة استنزاف رمال البحر وما أصبحت تشكله من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وإلى تقدم لمياه البحر اتجاه

البر فقد شملها الحظر أيضا⁽⁴¹⁾، وكذلك منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة⁽⁴²⁾ وتتعدد النصوص القانونية وعليه تتعدد المجالات التي تتبنى أسلوب الحظر بدافع حماية البيئة.

ب- نظام الإلزام : يعتبر من النشاطات الوقائية و لتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر⁽⁴³⁾، كما يعتبر عكس الحظر، كون هذا الأخير إجراء قانوني وإداري من خلاله يتم منع القيام بالنشاط أي إجراء سلبي أما الإلزام فهو إجراء إيجابي. يعبر عن ضرورة القيام بتصرف معين، تلجأ إليه الإدارة لأجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات الماسة بالبيئة، نجد العديد من الأمثلة التي تجسد هذا الأسلوب في إطار حماية عنصر الهواء والجو يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁽⁴⁴⁾، أما ما يتعلق بالنفايات ألزم المشرع البيئي على كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات⁽⁴⁵⁾، إذ يلزم بالتصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات للوزير المكلف بالبيئة، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية في إطار مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، أما قواعد الإلزام في مجال الصحة النص يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إضافة إلى أنه يجب أن يتم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها قصد حماية صحة المواطنين والمحافظة على البيئة طبق للمقاييس، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁶⁾.

ب- نظام التقارير :

كأسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت تعرف بالمراقبة البعدية لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترن من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات

الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، من خلال هذا الأسلوب يلتزم صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإجراء جزاءات مختلفة ومن تطبيقات ذلك نجده في قانون المناجم إذ يتعين على صاحب رخصة التقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽⁴⁷⁾، أما في مجال المياه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة⁽⁴⁸⁾.

3- نظام دراسة التأثير: يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط والأمثلة على ذلك كثير، كأن تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهئية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة⁽⁴⁹⁾، أيضا في دراسة التأثير على البيئة ما جاء في قانون المناجم على أنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين⁽⁵⁰⁾، ومن المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير نجد: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهئية"، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

2- الضبط الاقتصادي كآلية مستحدثة لحماية البيئة. (سلطة ضبط المحروقات نموذجاً) إن الرقابة البيئية كإجراء وقائي يركز في المقام الأول على دراسة التأثير على البيئة خاصة في قطاعات حساسة كما هو الحال في قطاع المنشآت المصنفة⁽⁵¹⁾ التي ترتبط بالمستغل كعلاقة تجارية لا تراعى فيها مقتضيات حماية البيئة، على هذا فإن آلية الرقابة على أنشطة هذه المنشآت المصنفة ورغم الرقابة الضبطية الكلاسيكية عليها إلا أنها تخضع لرقابة ضبط اقتصادي ونخص بالذكر هنا سلطة ضبط المحروقات (سلطة ضبط تجارية لا إدارية)⁽⁵²⁾ من أجل دراسة فاعلية هذا النوع من الرقابة الخاصة والمستحدثة أمام الضرر الكبير الذي تحدثه هذه المنشآت في تأثيرها على البيئة ولأدل على ذلك محاولة استغلال الغاز الصخري في الجزائر ومدى تأثير هذا النوع على البيئة.

إن التأخر الذي شهدته عملية نقل القطاع العمومي إلى قطاع خاص والنتائج عن عزوف المستثمرين خاصة منهم الأجانب في إطار فكرة فتح بعض المرافق العامة للمنافسة التي كانت تشكل احتكاراً من طرف الدولة، تماشياً مع هذا التوجه وجودت سلطة ضبط المحروقات⁽⁵³⁾ لضبط هذا القطاع وما أوكل لها من مهام ضابطية خاصة ما يتعلق برقابتها ودراساتها لمدى التأثير المتعلقة بالمنشآت المصنفة التابعة لقطاع المحروقات من منطلق حق الدولة في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية كأى دولة مستقلة لها هذا الحق كوجه من أوجه السيادة وكذلك من أجل وضع نقاط فاصلة بين سوناطراك باعتبارها ملك للدول " ملكية" وباعتبارها سوق وطنية فعال للشركات الأجنبية المستثمرة في هذا المجال وبذلك أوكلت اختصاصات ضابطة لسلطة ضبط المحروقات في التنظيم والمراقبة والردع في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها كرقابة سابقة ولاحقة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين في قطاع المحروقات سواء كانوا وطنيين أو أجانب⁽⁵⁴⁾.

إذ أنه خدمة لمجال حماية البيئة والمحافظة عليها يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطنية على النحو الذي: "... يشجع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبنزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط وغاز البترول المسال كالوقود وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود"⁽⁵⁵⁾.

من مهامها أيضا ممارسة سلطتها في الرقابة القبلية على دراسة تأثير المنشآت المصنفة التابعة لمجال المحروقات على البيئة إذ يجب عند ممارسة نشاطات البحث والتقيب والاستغلال والنقل الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية وكذا المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري كما تخول سلطة الضبط في هذا الإطار صلاحيات عقابية تعد رفضا لتدخل القاضي في هذا القطاع الاقتصادي وتعبيرا عن حياد الدولة في هذا المجال إذ يمكن أن تطبيق عقوبات وغرامات تسدد للخزينة العمومية في حالة مخافة القوانين المتعلقة خاصة بالتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة⁽⁵⁶⁾، كما أنه على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع القانون رقم 07/05 المعدل والمتمم أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين⁽⁵⁷⁾، فإنه على كل شخص قبل القيام بنشاطات البحث والاستغلال أن يعد ويعرض طلبه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة التأثير البيئي ويجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي وصفا لتدني الوقاية وتسيير المخاطر البيئية حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسة مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين⁽⁵⁸⁾، كما أنه على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال حماية البيئة⁽⁵⁹⁾.

أما فيما يخص نشاطات النقل بواسطة الأنابيب يحدد عن طريق التنظيم تدابير حماية البيئة⁽⁶⁰⁾، كما يجب على المتعاقد أن يعلم سلطة الضبط بطريقة منتظمة وبدون تأخير بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها ويكون ذلك في إطار تنفيذ العقد وعليه أن يعلمها أيضا بكل التقارير التي تطلبها منه ضمن الأشكال والإجراءات المنشورة من طرف سلطة الضبط حسب الإجراءات والأنماط الإدارية وتكون دورية للنتائج المتوصل إليها في

مختلف نشاطات حفظ الصحة والأمن والبيئة وذلك بغرض تقييم نجاعة تسيير هذه النشاطات والسعي إلى التحسين من فعاليتها⁽⁶¹⁾، كما نجد أن مراقبة إعادة الموقع إلى حالته الأصلية يتم تحت إشراف الوكالة الوطنية لتثمين مورد المحروقات والوزارة المكلف بالبيئة وسلطة ضبط المحروقات.

كما نجد أيضا أنه من الواجبات المدرجة في دفتر الشروط على المستفيد في إطار فتح قطاع الكهرباء والغاز للاستثمار والذي يمنح من طرف لجنة الكهرباء والغاز في عقود امتياز أنه يجب عليه احترام القواعد التقنية والنظافة والأمن وحماية البيئة⁽⁶²⁾.

غير أنه ولثبوت الضرر البيئي للغاز الصخري في الجزائر وعدم توافر مهارات فنية وتقنية لاستغلاله من شأنها التقليل من هذه الأضرار وغياب الرقابة الصارمة حيث لم نلاحظ تدخل سلطات الضبط لا الإدارية ولا الاقتصادية المختصة في إيقاف هذا التعدي على البيئة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في حماية البيئة إلا بعد وجود حراك شعبي رافض لهذا الاستغلال.

وفي الأخير يمكن القول من خلال تقييم الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط الإداري أو الاقتصادي تظهر محدوديتهما في إطار حماية البيئة على أكثر من صعيد بالنسبة للحماية الضبطية الإدارية الكلاسيكية ترجع إلى النزعة البيروقراطية فيها، أما بالنسبة للضبط الاقتصادي المستحدث خاصة في دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات فيرجع إلى الطابع التزيني لها فقط.

بالنسبة للحماية الضبطية الإدارية الكلاسيكية التي تعود إلى النزعة البيروقراطية إذ نجد أن النصوص المؤطرة لرقابتها للبيئة في مواجهة مشكلاتها تعني من فكرة الاختصاص والتخصص إذ أنه لم يتم تقييد المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا (الممثلة في الوالي) بأجل محدد لمزاولة رقابتها على دراسة التأثير على البيئة⁽⁶³⁾ وهو ما يجعلها تتنافى مع مقتضيات الإدارة الحديثة التي تقوم على النوعية، السرعة والشفافية⁽⁶⁴⁾، ويفتح المجال أمامها لاستعمال سلطتها التقديرية في سبيل الموازنة بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية، خاصة وأن ممارسة هذه الصلاحيات ليس بمنأى عن الخطر البيروقراطي، أما الموافقة التي تتوج بها مرحلة رقابة الوزير المكلف بالبيئة فصعوبة

التجميع بين القرار السياسي والقرار الاقتصادي نظرا للضغوطات من جهة ونظر لعدم استقرار المنصب الوظيفي نظرا لكثرة التعديلات الحكومية⁽⁶⁵⁾، وهذا يجعلنا بعيدين عن مقتضيات الحوكمة.

أما عن تقييم دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات فيرجع إلى الطابع التزيني لها، إذ يفترض أن ممارسة هذه السلطة لمهامها يكون بضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية وطابع التخصص التقني لمجالها إلا أننا نجد أن هذه الاستقلالية نسبية ومحدودة من عدة جوانب عضويا ووظيفيا من جهة التعيين وأداة التعيين أو من حيث تقييد مقرر الموافقة المسبقة بضرورة الحصول على تأشيرة الوزير المكلف بالبيئة⁽⁶⁶⁾، مما يؤدي إلى إفراغ الرقابة من محتواها أي أنها امتداد للرقابة الضبطية الإدارية الكلاسيكية فقط⁽⁶⁷⁾.

ثالثا: الضبط الجبائية لحماية البيئة (الجباية الخضراء).

تعتبر الجبائية البيئية من الأدوات الاقتصادية والمالية لحماية البيئة كما تعد من أنجعها إذ تنص عليها قوانين المالية، حيث تؤثر على نفقة الإنتاج السلع والخدمات ومن ثم ينعكس على أسعارها في السوق وهي عبارة عن جملة من الحوافز التي تفرضها أجهزة حماية البيئة على بعض السلع والأنشطة إلي تثبت التلوث البيئي وهي تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أنها قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في أنشطتهم الاقتصادية تقنيات صديقة بالبيئة، أما الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال أنشطتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضررة بالبيئة، أما الرسوم البيئية فإن الدولة لما توفره من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها (مثل رسوم التطهير أو النظافة، وكذا رسوم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...)، أما ما يخص الحوافز والإعفاءات الضريبية بالنسبة للصناعات والأنشطة الاقتصادية صديقة البيئة كون فرض الضرائب قد يواجه تهريا أو غشا ضريبيا على عكس التحفيز والإعفاءات التي تلقى

استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، كما قد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة⁽⁶⁸⁾، وإجمالاً يمكن تلخيصها بنظرة اقتصادية فيما يلي:

- **تحصيل تكاليف التلوث:** ويتم ذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، فعندما يدفع الملوث ثمن ملوثاته، فإن هذا سيكون دافعا له على عدم التلوث، ويتحقق ذلك عن طريق وسائل عديدة منها على سبيل المثال أن تفرض الضرائب على الانبعاثات، وأن توضع حدود على مقدار التلوث، وأن تقدم إعانات للبدائل الأنظف، أو أن تحدد في بعض الأحيان حقوق الملكية⁽⁶⁹⁾.

- **توسيع نطاق الملكية الخاصة:** يرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن حماية البيئة من خلال إعادة تخصيص حقوق الملكية عن طريق إعطاء حقوق الهواء والماء النظيفين للأفراد المستهلكين، وإتاحة الفرصة لهم لكي يبيعوا بعض تصاريح التلوث الخاصة بها دون أن يتسبب ذلك في حدوث أضرار له، يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب أن تدور مفاوضات بين مسببي التلوث والضحايا حول المستويات المثلى لهذا التلوث، دون أي تدخل حكومي لأنه في ظل نظام الملكية الجماعية لا يثور الاهتمام بالآثار الخارجية الضارة.

- **بيع تصاريح التلوث:** تحدد السلطات المحلية في كل دولة الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة، ثم تصدر تصاريح أو شهادات أو أذون قابلة للتداول يشتريها الملوث، وتسمح له بكمية من التلوث تعادل قيمة التصاريح التي يقوم بشرائها.

أدى التدهور المستمر الذي عرفته الجزائر إلى اتخاذ تدبير وإجراءات كبيرة في مجال حماية البيئة خاصة ما يتعلق منها

بالحماية البيئية الاقتصادية والذي لجأت إليه منذ 1992 من خلال فرض جباية بيئية في شكل ضرائب ورسوم وإتاوات في مختلف المجالات وذلك تزامنا مع صدور قانون المالية لسنة 1992⁽⁷⁰⁾، غير أن الطابع العام المميز لتلك الجباية في بدايتها أنها ضئيلة ولا تتناسب مع حجم الضرر البيئي المتسبب فيها، إضافة إلى كونه لا يمثل الطابع الردعي المنتظر منها إلى أن أعيد النظر في قيمتها وإضافة رسوم تكميلية عليها، خاصة على الأضرار البيئية الواقعة على المياه المستعملة وعن الثبوت الهوائي والجوي⁽⁷¹⁾.

الخاتمة:

أصبحت الموارد الاقتصادية من الموضوعات الحيوية، نظرا لارتباطها الوثيق بالتقدم الاقتصادي، نخص بالذكر هنا الموارد الطبيعية بشقيها الزراعي والمعدني والموارد المصنعة، إضافة إلى الموارد البشرية لذا يجب حماية النظام البيئي المتواجدة فيها ومن هنا تكمل أهمية المحافظة على هذا في كونه ضرورة اجتماعية واقتصادية غابته حماية البيئة والمشكلات التي تتعرض لها.

من خلال دراسة السلوك الاقتصادي على البيئة في إطار ممارسة الحرية الاقتصادية لا يتصور وجود نشاط اقتصادي من شأنه المساس بالبيئة دون نظام ضبطي سلوكي في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية من شأنه فرض قيود عن ممارستها، فيه مسابرة لتحولات الدولة ومعه الحرية الاقتصادية لكن في إطار فكرة ممارستها وفق ضوابط بيئية. إن اتجاه تحولات الدولة نحو الدولة الضابطة مكنت للنظام العام البيئي واعتبرته مصدرا حيويا للقيود الوارد على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، الذي من شأنه إثارة مشكلات بيئية وفيه تعدي على أمنها في استعمال واستغلال الموارد الطبيعية والحيوية، على هذا وجدت آليات قانونية وتنظيمية وضبطية سواء كانت كلاسيكية أو مستحدثة إضافة إلى الآليات الاقتصادية والمالية للتصدي لمشكلاتها والمحافظة عليها.

من آليات حماية البيئة انطلاقا من فكرة النظام العام البيئي يلجأ إلى الضبط التشريعي والإداري وحتى الضبط الاقتصادي والمالي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها والنقليل من مشكلاتها ومن التعدي على أمنها، إذ تعبر عنها عدة أوجه من الضبط التشريعي لحماية النظام العام البيئي سواء كان بترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بالنسبة للأنشطة الاقتصادية أو من خلال حمايتها بترتيب المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، كما يعتبر الضبط الإداري والاقتصادي البيئي أحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة وسلطات الضبط الاقتصادي في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كوسيلة أكثر تحكما ونجاعة، لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات

الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمسااس بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الوظيفة المستحدثة للضبط الاقتصادي كآلية فعالة خاصة مع ملاءمتها لتحولات الدولة باتجاه الدولة الضابطة وتكريسا للحكمانية.

كما تعتبر آلية الجباية البيئية كأدوات اقتصادية ومالية مستحدثة نوعا ما لحماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى الحوافز والإعفاءات الضريبية.

توصيات:

- وجوب تدخل الدولة لفرض فكرة التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي.
- الرفع من حدة الوعي البيئي خاصة في المدارس والجامعات والمساجد والتجمعات الصناعية والزراعية.
- صعوبة إعمال قواعد المسؤولية التقليدية في المجال البيئي لذي يتوجب إخضاعها لقواعد خاصة.
- يتعين توسيع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد الاعتراف بها من أجل الفاعلية في ردع الجرائم البيئية.
- ترشيد ممارسة الحرية الاقتصادي وإعمال حماية البيئة كضابط في ممارستها.
- ضرورة وضع قانون اقتصادي بيئي متكامل يراعي فيه حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار خلق علاقة تكاملية. محاولة التمكين فيها لفكرة الرشادة البيئية ومقومات تكريسها لذا الفواعل المتخلفة.
- تفعيل وترقية دور سلطات الضبط الاقتصادي القطاعية في حماية البيئة كآلية مستحدثة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1)-...بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة"،
الفقرة 14 من الدباجة ، القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن
التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 2016/03/07، ص 14.

(2)- نقصد هنا الفاعلين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص رغم أن القطاع
الأول تميل بطبيعتها إلى الإنتاجية أعلى من مثلتها في القطاع العام، لأن القطاع
الخاص حافظه على الإنتاج هو تعظيم العائد لا تعظيم الآثار السياسية.

(3)- التلوث البيئي: يعرف على أنه "الطارئ أو المكون غير المناسب الذي أدخل في
التركيب الطبيعية، أي الكيميائية و الفيزيائية و البيولوجية للمياه أو للأرض أو للهواء
فأدى إلى تغير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر، مما يلحق الضرر بحياة
الإنسان أو مجمل الكائنات الحية، و يتلف الموارد الطبيعية"، ريكاردوس الهبر، بيئة
الإنسان، المطبعة العربية ، بيروت ، لبنان، 1992، ص 53، عرف البنك الدولي
التلوث بأنه " إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل
كيمي تؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد، وعدم ملائمتها لاستخدامات معينة أو
محددة"

(4)- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

(5)- أحمد محمد العزاوي، إدارة النفايات والمخلفات وفلسفة جرائم البيئة، ص 04، _

enzawi@scs-net.org

(6)- أنظر المادة 1/43 من القانون رقم 01/16 ، مرجع سابق، ص 11.

(7)- أنظر رأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بتعديل المادة 37 من القانون رقم
01/16، المؤرخ في 2016/01/28، المتعلق بمشروع القانون المتضمن للتعديل
الدستوري ، ج ر عدد 06، الصادرة في 2016/02/03، ص 11.

(8)- أنظر الرأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بتعديل المادة 52 مكرر 2 من القانون
رقم 01/16، المؤرخ في 2016/01/28، المتعلق بمشروع القانون المتضمن
للتعديل الدستوري ، مرجع سابق، ص 13.

- (9)- زياني نوال و لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، (بدون معطيات)، ص243.
- (10)- أنظر أكثر تفصيل فيما يتعلق العوامل التي تدفع الجزائر إلى استغلال الغاز الصخري والمشاكل البيئية المرتبطة باستخراج الغاز الصخري، بوجعدار خالد، سعدي سيف حنان، الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية، المؤتمر الأول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية....، الورشة الأساسية الأولى، ك ع ا و ت و ع ت، جامعة سطيف1، 2015.
- (11)- القانون رقم 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47، الصادرة في 22/08/2001، معدل ومتمم.
- (12)- يقتضي الالتزام بالسلامة اتباع الوسائل الضرورية لطرح منتجات لا تشكل أي خطورة على سلامة المستهلك في هذا الصدد فرض المشرع الجزائري المواصفات اللازمة في كل منتج يعرض للاستهلاك وبذلك جاء تعريف المقاييس في المادة 2 من القانون رقم 04/16، المؤرخ في 19/06/2016، ج ر عدد 37، الصادرة في 22/06/2016، معدل ومتمم للقانون رقم 04/04 ، المتعلق بالتقييس، كما يعرف يعرف التقييس بأنه: ذلك النشاط الذي يهتم بوضع قواعد وأحكام شاملة ومستمرة من أجل مواجهة المخاطر والأضرار التي قد تتجم عن استهلاك أو استعمال المنتجات والخدمات التي لا تعرف حدودا لها لا من حيث الكم ولا من حيث الطبيعة، قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، ك ح و ع س، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 10/09/2017، ص 239.
- (13)- أنظر المادة 10 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20/07/2003.

(14)- تعرف المعايير البيئية بأنها: تلك التدابير (توضع من طرف لجان أو خبراء دولية) التي ينبغي الامتثال لها (طوعية أو إلزاما حسب التصييص عليها أو لا في القوانين واعتمادها)، يجري اعتمادها وتكييفها وفقا لاحتياجات الدولة أو الشركات ومصالحها وظروفها، والتي تستمد إلى عدة معايير علمية تهدف إلى التخفيف من المخاطر البيئية والصحية والحفاظ على سلامة النظم الايكولوجية، كما تتميز بإمكانية رصدتها وتقييمها وتحديد قيمتها المضافة، محمد مصطفى الخياط، نحو إستراتيجية مشتركة في الشأن البيئي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 2009/46، ص70.

(15)- المواد من 107 إلى 110 من قانون رقم 11/18، المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادرة في 2018/07/29، ص12.

(16)- عبد الشافي العشماوي، السياسات القومية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، يومي 5 و 7 يونيو 2007، القاهرة، ص2، فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 2010/2009/7، ص347.

(17)- علم الاقتصاد: " هو علم إدارة الموارد النادرة في المجتمع البشري و دراسة طرق التكيف التي يتعين على البشر إتباعها كي يعادلوا بين حاجاتهم غير المحدودة و بين وسائل تحقيق هذه الحاجات المحدودة و النادرة"، زينب حسين عوض الله، سوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ط1/ 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 32.

(18)- سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع، التسيير، ك ع ا ع ت، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006/2005، ص5.

(19)- قانون رقم 277/63، المؤرخ في 1963/07/26، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 53، الصادرة في 1963/08/02، معدل ومتمم بالأمر رقم 284/66، المؤرخ في 1966/12/15، ج ر عدد 75، الصادرة في 1966/12/17.

- (20)- أنظر: موقف ممثل الجزائر في مؤتمر ستوكهولم المنعقد من 5 إلى 9 ماي 1972، إذ ربط مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية إلى نتيجة الأوضاع الاستعمارية ومخلفاتها.
- (21)- قانون رقم 03/83، المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، الصادرة في 08/02/1983.
- (22)- قانون رقم 12/93، المؤرخ في 05/10/1983، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة في 10/10/1993.
- (23)- قانون رقم 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 22/08/2001، معدل ومتم بالقانون 08/06، ج ر عدد 47، الصادرة في 19/07/2006.
- (24)- أحمد محمد العنزوي، إدارة النفايات والمخلفات وفلسفة جرائم البيئة، مرجع سابق، ص 05، enzawi@scs-net.org
- (25)- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، جويلية 2007، ص 390.
- (26)- هنداي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 22، أحمد محمد العنزوي، إدارة النفايات والمخلفات وفلسفة جرائم البيئة، مرجع سابق، ص 06، enzawi@scs-net.org
- (27)- وناس يحي، مرجع سابق، ص 390.
- (28)- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، لبنان. ص 228 / 230.
- (29)- القانون 29/90، المؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، لسنة 1990، معدل ومتم بالقانون 05/04، المؤرخ في 14/08/2004، ج ر عدد 71، لسنة 2004.
- (30)- أنظر المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998، ص 6.

- (31)- المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11، الصادرة في 19/02/2003.
- (32)- أنظر أكثر تفصيل: المادة 17 من القانون 15/08، المؤرخ في 20/07/2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها ، ج ر عدد 44، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون 08/13، المؤرخ في 30/12/2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، لسنة 2013.
- (33)- أنظر أكثر تفصيل: المادة 76 مكرر 4 من القانون 29/90، مرجع سابق.
- (34)- عرفت المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 10/03، مرجع سابق.
- (35)- المواد 14/13/12 من قانون 12/84، المؤرخ في 24 يونيو 1984، ج ر عدد 26، لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، تتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، لسنة 1991.
- (36)- قانون 07/04 المؤرخ في 21/08/2004، المتعلق بقانون الصيد، ج ر عدد 51، لسنة 2004.
- (37)- أنظر: المادة 14 و 15 من قانون 30/90، المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، لسنة 1990.
- (38)- زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة سنة 2003، دار هومه، ص 89.
- (39)- أنظر: المادة 31 و 33 من قانون 10/03، مرجع سابق.
- (40)- المادة 25 من القانون 02/03، المؤرخ في 17/02/2002، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، لسنة 2003 و أنظر أيضا: المادة 12 من قانون 02/02، المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر عدد 10، لسنة 2002.
- (41)- أنظر: المادة 32 من قانون 07/04، المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالصيد.

- (42)- المادة 25 من قانون 19/01، المؤرخ في 2001/12/28، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
- (43)- المادة 03 من قانون 10/03، مرجع سابق.
- (44)- المادة 06 من قانون 10/03، المرجع السابق.
- (45)- المادة 06 من قانون 19/01، مرجع سابق.
- (46)- المادة 113 و116 من قانون رقم 11/18، مرجع سابق، ص 113.
- (47)- المادة 182 من قانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق/ بقانون المناجم، ج ر عدد 4، لسنة 2002.
- (48)- أنظر: المواد 100 و101 من قانون 12/05، المؤرخ في 08/04 / 2004، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، لسنة 2005.
- (49)- المادة 15 من قانون 10/03، مرجع سابق.
- (50)- المادة 24 من قانون 10/01، مرجع سابق.
- (51)- المنشآت المصنفة يعنى بها: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به، أنظر: المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة في 2006/07/4.
- (52) - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013, p. 57.
- (53)- أنظر: القانون رقم 07/05، المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، الصادرة في 2005/07/19، معدل ومتمم بالأمر رقم 10/06، المؤرخ في 2006/07/22، ج ر عدد 48، الصادرة في 2006/07/30.
- (54)- أنظر: المادة 3/13 و4 من القانون رقم 07/05، مرجع سابق، ص 11.
- (55) - أنظر: المادة 9 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 9.

(56)- أنظر: المادة 3/13 و4 و7 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 11.

(57)- أنظر: المادة 18 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 12.

(58)- شعوة لمياء، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، ك ح، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2012/2013، ص 80.

(59)- أنظر: المادة 45 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 16.

(60)- أنظر: المادة 9/75 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 22.

(61)- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع دولة والمؤسسات العمومية، ك ح، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2008، ص 84.

(62)- أنظر: المادة 78 من القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة في 06/02/2002.

(63)- نظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19/05/2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة في 20/05/2007.

(64)- نظر: المواد من 16 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المرجع السابق.

(65)- بن خالد السعدي، الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنفة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني: مقاربة نقدية، عدد 01/2018، المجلد 17، ص 346/347.

(66)- أنظر: المادة 11/12 من القانون رقم 07/05، مرجع سابق.

(67)- بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 348.

(68)- فارس مسدور، مرجع سابق، ص 348/349.

- (69)- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية للتلوث البيئي ووسائل الحماية منها، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2002، ص326.
- (70)- أنظر: المادة 117 من القانون رقم 15/91، المؤرخ في 16/12/1991، المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة في 18/12/1991.
- (71)- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 20/05/2010، ص 107.